الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ62131ـدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/02 من الأستاذ ح ج. المحامي لدى التعقيب.

نيـــابة عـن : شركة ت ب. في ش م ق مقرها بـ...مخابرتها بمكتب الأستاذ ح ج. الكائن بـــ...

ضـــــد : ف ق. صاحب مؤسسات ف ق. مقره بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ99173ـدد الصادر بتاريخ 2017/12/06 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (000،د400) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2018/03/13 بواسطة عدل التنفيذ ص ج.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2018/04/30 بواسطة عدل التنفيذ ف ن. وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا أن المطلوبة في الأصل المعقبة طلبت منه بتاريخ 2010/12/02 القيام بجملة من أعمال التهيئة والبستنة فتولى إنجاز الأعمال المطلوبة موضوع فاتورة عدد F1100227 ووصلي تسليم عدد 11B01497 وعدد 11B01428 وتم إيداع نسخة من الفاتورة بمقر المطلوبة بتاريخ 2011/02/08 ولم تتولى خلاصه لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوبة بان تؤدي له :

1- 800،د13582 أصل الدين.

2- الفائض القانوني بالنسبة التجارية من تاريخ القيام إلى تمام الوفاء مع ألف دينار أجرة محاماة والإذن بالنفاذ العاجل في حدود أصل الدين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ27839ـدد بتاريخ 2011/11/15 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 800،د13582 لقاء أصل الدين.

2- الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ القيام الموافق لـ2011/03/05 إلى تمام الوفاء.

3- 300 دينار لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها الأستاذ ج. استنادا إلى أن الدين المطلوب يخضع للمرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 وعدد68 لسنة 2011 لوقوع مصادرة جميع الأسهم التي تكون رأس

مال الشركة استنادا إلى عدم إمضاءها للفاتورة موضوع المطالبة وطلبت النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى وتغريم المستأنف ضده بألف دينار أجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ99173ـدد بتاريخ 2017/12/06 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ج. ناسبة له ما يلي :

1- المطعن الأول : خرق المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 المتعلق بالمصادرة في فصليه 6 و11 :

بمقولة انه تمت مصادرة الشركة الطاعنة لفائدة الدولة اثر مصادرة أسهم المدعو ب ط. بمرسوم المصادرة عـ13ـدد لسنة 2011 وكان على المعقب ضده استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة عند القيام تطبيقا للفصل 11 من المرسوم خاصة وأن مضمون السجل التجاري تضمن تعيين متصرف قضائي عنها فالتغيير الذي طرأ على ملكية الأسهم المصادرة له تأثير مباشرة على النظام القانوني الذي أصبحت عليه الشركة المصادرة وكان على المعقب ضده أيضا تطبيقا للفصل 6 من ذات المرسوم طلب ترسيم دينه في أجل 6 أشهر من تاريخ نشره لدى لجنة المصادرة وهو ما لم يقم به المعقب ضده وفي ذلك مخالفة للنص تبرر النقض.

2- المطعن الثاني : هضم حق الدفاع الناتج عن خرق الفصل 420 م ا ع و598 من المجلة التجارية :

بمقولة أن الفاتورة سند الدين المطلوب غير ممضاة بالقبول من الطاعنة بل من شركة أخرى ووصلي التسليم لم يتم إمضاؤهما كذلك من الطاعنة ولم يتضمنا ختمها ولم يتضمن الملف أي وسيلة من وسائل الإثبات الواردة بالفصل 598 من المجلة التجارية ولم يثبت المعقب ضده معاملته التجارية مع المعقبة وفق الفصل 420 م ا ع الذي يؤكد إلزامية إثبات تعمير ذمة الغير وطبق ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

1- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 المتعلق بالمطلوبة في فصليه 6 و11 :

حيث تأسس المطعن على كون الطاعنة تمت مصادرتها بما يوجب القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة كوجوب التقيد بأجل ترسيم الدين الوارد بمرسوم المصادرة عـ13ـدد لسنة 2011.

وحيث يتبين من مقتضيات الفصل 8 من القانون عـ89ـدد المؤرخ في 1 فيفري 1989 كما تم تنقيحه في 29 جويلية 1996 أن المؤسسات التي تمتلك الدولة أو المؤسسات العمومية كامل رأسمالها أو أنها مساهمة فيها بأكثر من خمسين بالمائة منه هي مؤسسات ذات صبغة عمومية إدارية أو ذات صبغة تجارية ولكن باعتبار أن الدولة تمتلك أكثر من 50 بالمائة من رأس مالها فهي لا تخضع للقانون الخاص ولا تخضع إلى القانون التجاري ويمكن تصنيف هذه المؤسسات في ثلاثة أصناف :

- المؤسسات التي تمتلك الدولة أو المؤسسات العمومية كامل رأس مالها.

- المؤسسات العمومية غير الإدارية مثل شركة الكهرباء وشركة المياه.

- المؤسسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية بصفة منفردة أو متجمعة أكثر من نصف رأس مالها.

وحيث أن هذه المؤسسات بطبيعتها مقصاة من النظام القانوني المنطبق على الخواص وباعتبار أن الشركة المصادرة شركة تجارية بشكلها فهي تخضع للقانون التجاري على معنى الفصل 7 فقرة3 من مجلة الشركات التجارية فإن امتلاك الدولة لبعض الأسهم في الشركات ليس من شانه أن يغير من شكلها القانوني ما يجعلها خاضعة إلى القانون التجاري وقد تبنت محكمة التعقيب هذا الموقف في قرار لها مستندة بذلك إلى موقف القضاء الفرنسي والذي يعتبر أن كل شخص معنوي يمارس نشاطا تجاريا ينطبق عليه القانون التجاري ولو كانت الدولة مالكة لجزء من رأس ماله (قرار تعقيبي مدني عدد 72742.2012 بتاريخ 23 أكتوبر 2012).

فالصبغة العمومية خارج حالات الفصل 8 المذكور لا تقصي المؤسسات المصادرة من نظام القانون الخاص فمساهمة الدولة في شركة تجارية بنسبة محدودة لا يضفي على هذه الأخيرة الصبغة العمومية ولا تعتبر خاضعة لأحكام القانون العام فالدولة تعد مساهما وشريكا وتحتكم مع باقي الشركاء إلى القانون التجاري خاصة والقانون الخاص بوجه عاما وهي تمثل نفسها في التقاضي ولا يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة وفق ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه وخلافا لما تدفع

به الطاعنة وعليه لا تنطبق عليها أحكام الفصلين 6 و11 من مرسوم المصادرة عدد13 لسنة 2011 وأضحى المطعن غير وجيه واتجه رده.

2-عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حق الدفاع الناتج عن خرق الفصل 420 م ا ع والفصل 598 من المجلة التجارية:

حيث تأسس المطعن على المنازعة في المديونية باعتبار أن الفاتورة سند الدين غير ممضاة بالقبول من الطاعنة.

وحيث أن المطعن المثار يهدف إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع واجتهادها في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسألة موضوعية تخضع لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع اعتبرت الفاتورة إحدى وسائل الإثبات المعتمدة قانونا في المعاملات التجارية سيما وقد تعززت بوصل الطلبية ولا تثريب عليها في ذلك طالما أن المبدأ في المعاملات التجارية هو حرية الإثبات تطبيقا لمقتضيات الفصل 598 من المجلة التجارية وكونت تبعا لذلك قناعتها بما توفر لديها من عناصر ومعطيات وفي نطاق ما لها من سلطة تقديرية في وزن الدليل وعللت قرارها تعليلا مستساغا دون خرق لقانون ولا هضم لحقوق الدفاع بما يتعين معه رد المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيد معز العروسي بمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـرر في تاريخـه -